

## مجلس الوزراء

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٠  
بتشكيل مجلس الموارد المائية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

## قرر الآتي:

## المادة الأولى

يُشكل مجلس الموارد المائية برئاسة سمو الشيخ علي بن خليفة آل خليفة نائب رئيس مجلس الوزراء، وعضوية كل من:

- ١- وزير الأشغال المشرف على هيئة الكهرباء والماء
  - ٢- وزير شؤون البلديات والزراعة.
  - ٣- الرئيس التنفيذي لهيئة الكهرباء والماء.
  - ٤- وكيل وزارة الأشغال.
  - ٥- المدير العام للهيئة العامة للثروة البحرية والحياة الفطرية.
- وتكون مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

## المادة الثانية

يتولى مجلس إدارة الموارد المائية مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية، المعدل بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٩.

## المادة الثالثة

يُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

## المادة الرابعة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الأول ١٤٣١هـ

الموافق: ١٨ فبراير ٢٠١٠م